الاختصاص في دعاوى الجنسية ونظر الطعن في القرارات التي تصدر بشأنها بين سلطات المركز واقليم كوردستان في العراق دراسة مقارنة

أ.م.د. احمد حسين جلاب

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون/جامعة الكوفة.

Jurisdiction in cases of nationality and The appeal shall be considered in respect of decisions rendered thereon Between the federal authorities and the authorities in the Kurdistan Region in Iraq

Summary

This research is a modest attempt to identify the competent authorities to consider the claims of nationality and the competent authorities to hear appeals in the decisions issued in them, in addition to shed light on finding solutions to the problem of incompatibility in the jurisdiction of these appeals between the federal authorities and authorities in the Kurdistan Region in Iraq by giving proposals for legal texts Through which access to legal texts that fit the reality and needs of the current situation and compare the provisions of Egyptian and French law with a view of the Iraqi law in detail of the subject

ملخص

ان هذا البحث محاولة متواضعة لتحديد الجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية والجهات المختصة بنظر الطعون في القرارات التي تصدر فيها. بالإضافة الى تسليط الضوء على ايجاد حلول لمشكلة التعارض في الاختصاص بنظر تلك الطعون بين سلطات المركز واقليم كوردستان في العراق من خلال اعطاء مقترحات لنصوص قانونية يمكن من خلالها الوصول الى نصوص تتلائم مع واقع واحتياجات الظرف الراهن ومقارنتها باحكام القانون المصري والفرنسي مع اظهار موقف القانون العراقي بشكل تفصيلي للموضوع.

مقدمة

أولا:- موضوع الدراسة//

تتناول الدراسة موضوع الجهة المختصة بنظر دعاوى الجنسية التي تقوم بين الدولة والفرد على اختلاف صورها وحالاتها ابتداء من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ حتى صدور قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وأيضا تحديد الاختصاص بنظر الطعون في القرارات التي تصدر من الجهة المختصة بنظر تلك الدعاوى مروراً بالجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية في اقليم كوردستان والجهة التي تنظر الطعون المتعلقة بها.

ثانيا:- أهمية الدراسة//

تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة نظراً لأهمية الموضوع الذي تتناوله وهو تحديد الجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية والجهات المختصة بنظر الطعون في القرارات التي تصدر فيها ، ومما يزيد اهمية الموضوع الذي تتناوله الدراسة تأثير تلك القرارات على الكثير من حقوق الأفراد حيث أن أكثر حقوق الأفراد تتقرر بموجب تابعيتهم لبلد ما فمن لا يحمل جنسية دولة ما لا يحق له المشاركة في الانتخابات في ذلك البلد مثلاً وغيرها من الحقوق ، بالإضافة الى تسليط الضوء على ايجاد حلول لمشكلة التعارض في الاختصاص بنظر تلك الطعون بين سلطات المركز واقليم كوردستان في العراق من خلال اعطاء مقترحات لنصوص القوانين يمكن من خلالها الوصول الى نصوص قانونية تتلائم مع واقع واحتياجات الظرف الراهن لاسيما حالة التعارض بين الاقليم والمركز في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون.

ثالثا:- مشكلة الدراسة//

تتجلى مشكلة الدراسة في أن قوانين الجنسية السابقة لم تنص على الجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية ولا على الجهة المختصة بنظر الطعون في القرارات التي تصدر بمناسبة تلك الدعاوى كما أن قانون الجنسية النافذ بالرغم من أنه نص على الجهة المختصة إلا أن نصه كان معيباً حيث جعل الجهة المختصة هي المحاكم الإدارية مع أن هذه المحاكم ملغاة كما انه أعطى الاختصاص في نظر الطعن إلى المحكمة الاتحادية ثم جاء قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ليجعل الاختصاص في نظر الطعن بقرارات الجنسية من صلاحيات المحكمة

الإدارية العليا . والملاحظ ان هذا كله سبب مشكلة حقيقية بين القضاء والدولة والافراد من حيث التنازع في اختصاص نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بالجنسية وسبب ارباكاً حقيقياً في تلك المؤسسات اثناء نظرها لدعاوى الجنسية وبالاضافة الى ان ذلك الارباك تبعه تنازع اخر بين السلطات في اقليم كوردستان والمركز في نظر الطعن بتلك القرارات.

رابعاً:- الأهداف البحثية//

- الهدف البحثي المركزي //

تحديد الجهات المختصة بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بمنازعات الجنسية في العراق ؟

- الأهداف البحثية الفرعية//

أ- تحديد الجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية قبل عام ٢٠٠٣.

ب- تحديد الجهات المختصة بنظر دعاوى الجنسية بعد عام ٢٠٠٣.

ت- تحديد الجهات المختصة بنظر الطعن بقرارات محاكم القضاء الإداري بدعاوى الجنسية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتحديد الجهات المختصة بنظر الطعن بقرارات محاكم القضاء الإداري بدعاوى الجنسية في إقليم كوردستان.

ث- بحث التعارض بين الجهات المختصة بنظر الطعن بقرارات محاكم القضاء الإداري بدعاوى الجنسية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والجهات المختصة بنظر الطعن بقرارات محاكم القضاء الإداري بدعاوى الجنسية في إقليم كوردستان واقتراح حلول ناجعة بشأنه.

خامساً:- منهجية البحث//

سيتناول البحث الموضوع باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء نصوص القوانين الحالية والسابقة ذات العلاقة وتحليلها للوصول إلى الأهداف البحثية .

سادساً:- هيكلية البحث الشكلية//

توزع البحث على مبحثين ومطلب تمهيدي يسبقهما مقدمة ويليهما خاتمة وقد خصص المطلب التمهيدي لطرح مقاصد عامة في الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية في حين جاء المبحث الأول لتحديد الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣ وبعد عام ٢٠٠٣ وفي المبحث الثاني تم بحث نظر الطعن بقرارات المحاكم الإدارية في دعاوى الجنسية العراقية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم وفي إقليم كوردستان ومن الله تعالى التوفيق والرشاد.

المقصد الأول: دعوى الجنسية بوجه عام

سنحاول في هذا المقام الكشف عن تعريف دعوى الجنسية وشروطها وصور المنازعات التي من المتصور أن تثور في موضوع الجنسية وكما يلي:-

أولا:- تعريف دعوى الجنسية//

تنقسم الدعوى إلى دعوى مدنية ودعوى غير مدنية (١) وقد عرف قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى المدنية في المادة الثانية منه بأنها:-

(طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).ويتضح من هذا التعريف إن المطالبة بالحقوق التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد دعاوى فالمطالبة على نحوين أما أن تكون أمام القضاء أو لا فإذا كانت أمام القضاء نكون بصدد دعوى قضائية أما إذا لم تكن أمام القضاء فلا تعد دعوى وعلية فالنزاعات التي تعرض على الوجهاء وزعماء القبائل وغيرهم من الشخصيات الاجتماعية لحلها لا تعد دعاوى لأنهم ليسوا سلطة قضائي(٢)

أما الدعوى غير المدنية فتعرف بأنها (كل دعوى جزائية أو دعوى خاصة بأحوال الشخص أو تعاملاته التجارية أو الدعاوى الخاصة بمنازعات الجنسية)(٣)

فهذه الدعاوى لا تسري عليها أحكام القانون المدني حيث لكل منها قانون ينظم أحكامها وتندرج مسائلها تحته وتدخل نزاعات الجنسية في الدعاوى غير المدنية حيث إن هذه الدعاوى لا ينظرها القضاء المدني بل تنظر من قبل القضاء الإداري كما أنها لا تخضع لأحكام القانون المدني بل لأحكام قانون الجنسية النافذ(٤)

وتقوم الدعوى على ثلاثة عناصر هي:-

١- الطلب: فالدعوى تحتوي على مطالبة فلا يمكن لشخص أن يقيم دعوى على آخر من أن تكون لديه حقوق يريد المطالبة بها والمطالبة تعرض للقضاء بشكل عريضة تتضمن دعوى المدعي والحقوق التي يطالب بها(٥)

٢-الحق: لابد أن تنصب المطالبة التي يقوم بها المدعي أمام القضاء على حق والمقصود بالحق المصالح المادية والأدبية المحمية من قبل القانون وعليه لا يمكن أن تقام الدعوى ما لم تتضمن حقا(٦)

٣-القضاء: لكي نكون أمام دعوى قضائية لابد أن تكون المطالبة بالحق أمام القضاء فالطلبات التي ترفع للجهات الإدارية لا تسمى دعاوى وكذا كل طلب لا يرفع إلى القضاء لا يسبغ القانون عليه وصف الدعوى(٧)

وتطبيقا على موضوع البحث يكون المقصود بدعاوى الجنسية تلك الطلبات التي ترفع للقضاء للحصول على الجنسية أو لنفيها عن الشخص أما الطلبات التي لا ترفع للقضاء كالطلبات التي ترفع للجهات الإدارية فلا تعد دعاوى طبقا للاصطلاح القانوني.

ثانيا:- شروط دعوى الجنسية//

يشترط في الدعوى شروط ثلاثة حتى تسمع من قبل القضاء هي الأهلية والصفة والمصلحة(٨)

١- الأهلية:

نصت على هذا الشرط المادة الثالثة من قانون المرافعات العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ومفاد هذا الشرط أن يكون كل أطراف الدعوى متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى فإذا كان هنالك طرف لا يتمتع بهذه الأهلية وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق وعليه لا يحق للصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد أن يكونوا طرفا في نزاعات الجنسية التي تعرض أمام القضاء وبالإمكان أن ينوب عنهم قانونا من يحق له ذلك كالولي أو الوصي(٩)

٢-الخصومة:

نصت على هذا الشرط المادة الرابعة من قانون المرافعات العراقي حيث اشترطت أن يكون المدعى عليه خصما وحددت معنى الخصم القانوني بصورتين(١٠)أولاهما: أن يترتب على إقراره حكم وثانيهما: أن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى(١١)

وعليه لابد من أن ترفع دعوى الجنسية على خصم قانوني بالمعنى المتقدم فلا يمكن أن يرفع شخص دعوى الجنسية أمام القضاء مخاصما بذلك وزارة الصناعة لأنها ليست خصما قانوني بالمعنى المتقدم فلا يترتب على إقرارها حكم ولا تكون محكومة أو ملزمة بشيء على تقدير ثبوت الدعوى بخلاف وزارة الداخلية فإنها خصم قانوني بالمعنى المتقدم

٣-المصلحة:

نصت على هذا الشرط المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي ومفاد هذا الشرط هو أن يكون المدعى به مصلحة ويشترط في المصلحة أن تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة(١٢) ويقصد بالمصلحة المعلومة أن تكون محددة فالقضاء لا يمكنه أن يحكم بحقوق يجهل حدودها ومقدارها(١٣) ويقصد بالمصلحة الحالة غير المعلقة على شرط أو اجل واستثنى المشرع حالة واحدة أجاز فيها رفع الدعوى للمطالبة بالحق المؤجل وهي حالة أن يحكم له مع مراعاة الأجل عند الحكم على أن يتحمل المدعي مصاريف الدعوى(١٤)ويقصد بالمصلحة الممكنة أن يكون بالمقدور الحصول عليها فلا يمكن الحكم للعشيقة التي تطالب بالتعويض لقتل عشيقها لأن العلاقة بينهم غير مشروعة وبالتالي لا يحميها القانون(١٥) وأخيرا يقصد بالمصلحة المحققة وقوع الاعتداء فعلا على الحق الذي يحميه القانون أما أذا لم تكن المصلحة محققة بل كانت احتمالية فالمشرع أجاز رفع الدعوى في حالة واحدة وهي ما إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن(١٦)

ثالثا:- صور دعوى الجنسية//

إن المنازعات التي تثار بصدد الجنسية قد تتخذ صورا ثلاث(١٧)هي:-

١- صورة الطعن في قرار إداري//

وتحصل هذه المنازعة في حالتين: الحالة التي يصدر فيها قرارا من الجهات الإدارية بشأن جنسية شخص ما سواء اقتضى هذا القرار إثبات الجنسية أو نفيها عن ذلك الشخص(١٨) والحالة التي تمتنع فيها الجهات الإدارية عن اتخاذ قرار بشأن جنسية احد الأفراد لا إيجابا ولا سلباً (١٩) وفي كلا الحالتين السابقتين لا يبقى أمام الفرد إلا اللجوء للقضاء مخاصما الإدارة من اجل الحصول على حقه. (٢٠)

والمشرع نص في قانون الجنسية النافذ في المادة (١٩) على أن (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون) وبما أن هذه المحاكم ملغاة فالمشرع قصد محاكم القضاء الإداري إذ في حال امتناع الجهات الإدارية عن اتخاذ قرار بشأن جنسية احد الأفراد أو اتخاذها قرارا ولم يقتنع به الفرد فمن حقه أن يطعن بالقرار أمام محكمة القضاء الإداري . إلا أن قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م اشترط قبل الطعن في القرار الإداري أمام

محكمة القضاء الإداري التظلم منه أمام الجهة الإدارية نفسها خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغا وعلى الجهة الإدارية أن تبت بالتظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم أو رفضه من قبل الجهة الإدارية على المتظلم أن يقدم طعنه خلال ٦٠ يوم من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً (٢١)

٢- صورة مسألة أولية//

إن هذه الصورة من صور منازعات الجنسية تظهر في حالة وجود نزاع معروض أمام القضاء ويكون الفصل في مسألة الجنسية لازما من اجل الفصل في النزاع الأصلي المعروض أمام القضاء وهذه الصورة من صور النزاع قد تثور أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي(٢٢)

فلو صدر قرار من السلطة التنفيذية بإبعاد شخص خارج البلاد وطعن بهذا القرار أمام القضاء الإداري مدعيا انه من الوطنيين فلا يجوز إبعاده ففي هذه الحالة يتوقف قرار الإبعاد على الفصل في كونه من الوطنيين أم لا. (٢٣)

وأما في حالة القضاء العادي فمثالها ما لو طالب احد أبناء المتوفي من زوجة أخرى بحصته من الميراث ودفع الورثة الآخرون بأنه قد تنازل عن الجنسية العراقية ويحمل جنسية دولة لا تورث قوانينها العراقي ففي هذه الحالة يتوقف الفصل في الميراث على الفصل في مسألة الجنسية.(٢٤)

٣- صورة الدعوى الأصلية أو المجردة//

إن هذه الصورة من صور منازعات الجنسية تظهر حينما يقوم الفرد بمنازعة الدولة في أمر جنسيته بصورة مباشرة فيرفع دعوى يطالب فيها بالحكم له أما بثبوت الجنسية أو نفيها عنه ، وتثار هذه الدعوى من قبل الفرد دون أن يكون هناك قرار إداري سابق يطعن فيه الفرد ودون أن يكون هناك نزاع أصلي ينظره القضاء ويتوقف الفصل فيه على الفصل في موضوع الجنسية. (٢٥)

المقصد الثاني: ماهية الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية

ان بيان ماهية الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية يستلزم تعريف الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية اولاً ثم بيان أنواعه ثانياً وكما يلي:-

أولا:- تعريف الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية//

إن قانون المرافعات النافذ لم يورد تعريفا للاختصاص القضائي(٢٦) إلا أن الفقه عرف الاختصاص القضائي بأنه اختصاص كل محكمة بقضايا يجوز لها الفصل فيها دون غيرها(٢٧) واختصاص كل محكمة بقضايا معينة دون غيرها تارة يكون من ناحية ولاية المحكمة على تلك القضايا وتارة بحسب نوع تلك القضايا وتارة بحسب المكان(٢٨) والغرض من هذا التوزيع للقضايا بين المحاكم وجعل كل محكمة تختص بقضايا معينة دون غيرها هو ضمان تحقيق العدالة وتيسير حسم النزاعات فلا يتصور أن تختص محاكم من نوع واحد بفض كل أنواع القضايا سيما وان هذه القضايا تختلف من حيث موضوعاتها فمنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية ومنها ما يتعلق بالعقارات ومنها ما

يتعلق بالمواريث فيصعب على محكمة من نوع واحد الإلمام بأحكام كل هذه الأنواع وبالتالي كان لابد من تقسيم القضايا بين المحاكم لتختص كل محكمة بقضايا معينة دون غيرها (٢٩)

ثانيا:- أنواع الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية//

إن كل محكمة تختص بقضايا يحق لها الفصل فيها دون غيرها وهذا الاختصاص قد يكون ولائيا أو نوعيا أو مكانياً وكمايلي:-

١- الاختصاص الولائي//

المقصود بالاختصاص الولائي تحديد النزاعات التي يحق للقضاء النظر فيها والنزاعات التي تخرج عن اختصاصه (٣٠) وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م على انه (تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما استثني منها بنص خاص)(٣١)

ويتضح من هذا النص إن ولاية المحاكم العراقية عامة شاملة تشمل جميع الأشخاص والنزاعات إلا ما استثني منها بنص خاص(٣٢) وقد استثنى القانون من ولاية القضاء العراقي المسائل الآتية:(٣٣)

أ- أعمال السيادة: وقد عرف الفقه أعمال السيادة بأنها (الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا جهة إدارة)(٣٤) وبالتالي يمتنع عن القضاء نظر مثل هذه الدعاوى وغالبا ما تكون هذه الأعمال متعلقة بالمصلحة العامة كالقرارات التي تتخذها الدولة في حالات الاضطراب أو الحرب ونحوها.

ب- الدعاوى التي تقام على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية: إذ إن الأعراف الدولية جرت على ذلك ونصت التشريعات على عدم ولاية المحاكم الوطنية في نظر النزاعات التي تقام على أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية(٣٥).

ج- ما ينص القانون على عدم ولاية المحاكم عليه: ومثالها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ الملغي حيث منع القرار القضاء من النظر في دعاوى الجنسية وبذلك فإن القرارات التي تصدر بشأن الجنسية غير خاضعة لرقابة القضاء ولكن بعد صدور قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ جعلت دعاوى الجنسية خاضعة لرقابة القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة (١٩) منه وقد نص على إلغاء هذا القرار من مفهوم نص المادة (٢١/رابعا) من قانون الجنسية النافذ.

٢- الاختصاص النوعي//

ويراد منه اختصاص المحكمة بنظر قضايا معينة من حيث نوعها فمثلا محكمة الأحوال الشخصية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ومحكمة العمل تختص بالنظر في الدعاوى التي ينص عليها قانون العمل وهكذا (٣٦) وفيما يتعلق بنزاعات الجنسية فالاختصاص النوعي ينعقد لمحاكم القضاء الإداري فهي المختصة بنظر هذه الدعاوى دون غيرها حسب نص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م(٣٧)

٣- الاختصاص المكاني//

وهو انتشار المحاكم في كل جزء من إقليم الدولة حتى تكون المحاكم قريبة من موطن الخصوم(٣٨) توجد في كل دولة أكثر من محكمة تمارس نفس الاختصاص أي تنظر نفس الدعاوى ففي حال وجود أكثر من محكمة أحوال شخصية في البلد الواحد فلأي محكمة من هذه المحاكم ينعقد الاختصاص أن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد كقاعدة عامة للمحكمة التي يكون فيها محل إقامة المدعى عليه(٣٩)

أما ما يتعلق بنزاعات الجنسية فان الاختصاص في نظرها معقود لمحاكم القضاء الإداري طبقا لما نص عليه قانون الجنسية العراقية النافذ وقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٧) الفقرة أولا(٤٠)

المقصد الثالث: ماهية الطعن بالأحكام القضائية في دعاوى الجنسية

سنحاول في هذا المقام بيان تعريف الطعن وطرقه وكما يلي:-

أولا:- تعريف الطعن بالأحكام القضائية في دعاوى الجنسية//

عرف الطعن بأنه وسيلة قانونية يستطيع من خلالها المحكوم عليه أن يطالب القضاء بإعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده أو الذي لم يحقق جميع مطالبه من اجل إبطاله أو فسخه أو نقضه(٤١) وقد قيل بحق إن الغرض من تمكين المحكوم عليه من الطعن في الحكم هو حماية حقه من الضياع فبما إن القضاة أناس عاديون قد يخطئون في أحكامهم أو قد تغيب عنهم بعض الأدلة فقد مكن المشرع المحكوم عليه من اللجوء إلى الطعن في حال شعوره بالظلم من الحكم الصادر بحقه(٤٢) وقد نصت التشريعات الحديثة على طرق معينة للطعن بإمكان المحكوم عليه اللجوء إليها في حال شعوره بالحيف والظلم من القرار الصادر في حقه كالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز ومن ذلك نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٦٨) على طرق الطعن وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير(٤٣) . إن الفقه وتأثرا بالقانون قسم بذكاء طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وطرق طعن غير عادية وتضم بقية الطرق(٤٤) . وأيضا إن طرق الطعن العادية تؤدي إلى إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون بينما الطرق الأخرى يقتصر النظر فيها على عيوب الحكم القانونية التي يدعيها الطاعن(٤٥)كما إن القاعدة العامة في حالة الطعن بالحكم بطرق الطعن العادية هو أن يتوقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل أما في حال الطعن بالحكم بطرق الطعن غير العادية فالقاعدة العامة عدم وقف تنفيذ الحكم(٤٦)

ومن ذلك يمكن القول ان الطعن في مسائل الجنسية هو وسيلة قانونية يستطيع من خلالها الفرد طالب التجنس طلب اعادة النظر بالقرار الذي صدر ضده من القضاء الاداري لدى المحكمة الاتحادية كما يمكن ان يسلك هذه الوسيلة القانونية وزير الداخلية اضافة لوظيفته عند تحقق فرض صدور القرار من المحاكم الإدارية ضده (٤٧)

ثانيا:- طرق الطعن بالأحكام القضائية في دعاوى الجنسية//

ان المحاكم العادية كانت تنظر جميع المنازعات المدنية والإدارية قبل صدور قانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وكانت الاحكام التي تصدر في المنازعات الإدارية يمكن الطعن فيها بذات الطرق التي يطعن فيها بالاحكام الصادرة من المحاكم العادية وامام المحاكم الاخيرة ايضا(٤٨) ولكن بعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة المذكور والذي انشأ محكمة القضاء الاداري صار العراق من دول القضاء المزدوج(٤٩) وهذا القانون نص على إن الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة ، تمارس اختصاصات محكمة التمييز ، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن مجلس الانضباط العام (محاكم قضاء الموظفين) ، والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومن ثم صار الطعن بالقرارات الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري والطعن بأحكام هذه المحكمة يكون أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة(٥٠) إن طرق الطعن التي نص عليها قانون المرافعات العراقي وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير يمكن سلوكها في الطعن في نزاعات الجنسية لأن قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م نص في المادة (٧) الفقرة (١١) على ان (تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها... .) وبما إن القانون المذكور لم يحدد طرق خاصة للطعن فتسري نفس طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية باعتبار ان قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ يعد معدلاً لنص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ فيما يتعلق بالجهة المختصة بنظر الطعون ذلك انها اعطت الاختصاص في نظر الطعون للمحكمة الاتحادية العليا فيكون الاختصاص منعقداً للمحكمة الادارية العليا طبقاً للتعديل اعلاه. (٥١)

المبحث الأول: تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية العراقية

ان تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية يعد من المسائل المهمة التي اهتم بها الفقه والقضاء، وان غالبية الدول اهتمت بتحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية، ومنها المشرع العراقي حيث لم يكن واضحا في قوانين الجنسية السابقة قبل عام ٢٠٠٣ في تحديد الاختصاص القضائي ويتسم موقفه بالغموض، اما بعد عام ٢٠٠٣ فان له موقف مغاير لموقف قوانين الجنسية السابقة في تحديد الاختصاص القضائي، وعلى هذا سنرى في هذا المبحث تحديد الاختصاص القضائي قبل عام ٢٠٠٣ في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنبحث الاختصاص القضائي بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الاول: تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية العراقية قبل عام ٢٠٠٣

ان تحديد الاختصاص القضائي في قوانين الجنسية العراقية الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ تتسم بعدم الوضوح من اعطاء الاختصاص للقضاء بنظر الدعاوي وهذا يكون بحسب القوانين السابقة التي سنحاول النظر فيها بهذا البحث من قانون الجنسية العراقية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لحين صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٧٥ الذي منع المحاكم من النظر بدعاوى الجنسية. فان موقف المشرع العراقي في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية في قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٤ لم يكن واضحا إذ انه لم يورد أي نص يخول المحاكم المدنية النظر في منازعات الجنسية(٥٢) ، بل إن هذا القانون كان مقتضبا وذلك لان هذا القانون يعد أول قانون (٥٣) ينظم إحكام الجنسية العراقية ، حيث كان العراق قبل صدور هذا القانون يخضع لإحكام قانون الجنسية العثمانية الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ والذي كان متأثرا بالقانون الفرنسي وبعد استقلال وتأسيس المملكة العراقية صدر هذا القانون بناء على عرض من وزير العدل وان هذا القانون استمد سنده القانوني من معاهدة لوزان الموقعة بتاريخ ١٩٢٢/٧/٢٤. وينظم هذا القانون الإحكام التي تحدد الأشخاص الذين تفرض عليهم الجنسية. وتتسم إحكام هذه القانون بالاهمية الخاصة عند بدء نشوء الدولة وتفقد أهميتها بمرور الزمن وهي ذات إحكام انتقالية. لأنها طبقت بعد استقلال العراق عن الدولة العثمانية وتكوين الدولة العراقية. لذلك لم ينظم هذا القانون إحكام الاختصاص في نظر دعاوى الجنسية وعلى الرغم من ذلك تعد الأساس القانوني الذي بنيت عليه إحكام الجنسية العراقية فيما بعد وقد تم إلغاء هذا القانون بالمادة (٢٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى (٥٤) لذلك لم ينظم هذا القانون إحكام الاختصاص في نظر دعاوى الجنسية.

اما قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى فانه لم يرد فيه نص صريح في ثبوت الاختصاص القضائي في حالة المنازعة بين الفرد والسلطة التنفيذية في شأن اثبات او نفي جنسيته. وانما ورد فيه تحديد الاختصاص في مسائل الجنسية في حالة عدم وجود منازعة حيث اعطى الاختصاص فيها للسلطة التنفيذية وبالخصوص الى وزير الداخلية ويكون هذا الاختصاص في تنفيذ احكام الجنسية في اغلب الاحيان وفي حالات اعطى ذلك لمجلس الوزراء فجميع ما يتعلق بالجنسية من اصدار القرارات والتصاريح والطلبات وغيرها من المسائل فإنها تقدم الى وزير الداخلية اوالى المديرية العامة للجنسية وقد اجازت المادة (٢٥) من القانون لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذاالقانون.(٥٥)

ويلاحظ عليه أنها مجرد تحديد اختصاص وصلاحيات تنفيذية اعطاها القانون للسلطة التنفيذية في اتخاذ ما يلزم من اجل تنفيذ احكام القانون. واما الاختصاص في حالت وجود منازعة بين الفرد والدولة فمن هي السلطة المختصة في هذه المنازعة فان قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى يتسم موقفه بالغموض من جوازالاعتراض او عدم جوازه على قرارات وزير الداخلية في مسائل الجنسية ومن هي السلطة المختصة بالنظر في هذا الاعتراض هل هي السلطة التنفيذية او القضائية لعدم وجود نص صريح يبين ذلك. ولذلك ذهب جانب من الفقه الى تفسير هذا الغموض واعطاء الاختصاص الى السلطة القضائية استنادا الى القواعد العامة التي تعطي للقضاء الولاية العامة فقد جاء في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي

رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ النص القائل((ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل بكافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص)) فهنا القانون اعطى الولاية العامة للمحاكم المدنية في حالة عدم وجود نص خاص في أي قانون يحدد الاختصاص القضائي. وجاء قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٦٩ الملغى في المادة الثالثة منه نص على ((ان ولاية القضاء تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية والخاصة الا ما استثني بنص خاص))وعلى هذا فانه استنادا الى القواعد العامة في القانون فان الجهة المختصة في النظر بمسائل الجنسية هي المحاكم المدنية لعدم وجود نص في قانون الجنسية رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٤ الملغى. ويختلف عن ذلك قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى فانه نص في المادة (٩) منه على حالات ثلاثة وجعل فيها قرار وزير الداخلية نهائيا لا يجوز الطعن فيه وهي:-

١- الحالة المنصوص عليها في المادة (٦) الخاصة بقرار وزير الداخلية بشأن الولادة المضاعفة.

٢- الحالة المنصوص عليها في المادة(٨) الخاصة بقراره بشأن حالات التجنس على أساس الانتماء للامة العربية.

٣- الحالة المنصوص عليها في المادة (٣) الخاصة بقراره بشأن منح الجنسية العراقية للذي بلغ سن الرشد ولم يحصل على الجنسية العراقية بشرط توفر شروط المادة (٦) من قانون الجنسية التي تخص منح الجنسية على أساس الولادة المضاعفة. ففي هذه الحالات التي نصت عليها المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة١٩٦٣ الملغى يكون فيها قرار وزير الداخلية نهائيا لا يجوز الطعن فيه اما غيرها من مسائل الجنسية فالقانون سكت ولم يبين موقفه ولذلك فسر الفقه هذا السكوت بامكان الرجوع الى القضاء استنادا الى ولاية القضاء العامة على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية.(٥٦)

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فلم يكن له موقف ثابت في حقه بالنظر بالنزاع الحاصل في مسائل الجنسية فانه في قرار نجده قد اقر باختصاص المحاكم بذلك استنادا الى ان قضايا الجنسية هي ادارية وليست سيادية فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ((ان اعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها او استعادتها عن العراقي لا يعد من اعمال السيادة. بل هو قرار اداري يخضع لولاية القضاء)) وفي هذا القرار اعطى الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية وسبب ذلك بانه قرار اداري وليس من اعمال السيادة. ولكنه تراجع في قرار اخر من منح الاختصاص للمحاكم وجعله عمل سيادي لا يجوز للقضاء النظر فيه فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ان ((حق منح الجنسية للمولود في العراق من اب غير مولود فيه جوازي متروك لوزير الداخلية ولا يترتب على هذا الجواز أي الزام لان منح الجنسية يعتبر من اعمال السيادة والتي لا تخضع لولاية المحاكم)) ومن هنا يلاحظ عدم الاستقرار في موقف القضاء من تحديد الاختصاص في مسائل الجنسية.(٥٧)

وبقى القانون والقضاء في هذا الغموض وعدم الاستقرار بالمواقف من ثبوت او عدم ثبوت الاختصاص القضائي في قضايا الجنسية حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٧٥ فقد منع المحاكم من النظر في منازعات الجنسية وبصورة مطلقة، وسواء كانت القضية المنظورة تبعية أم أصلية (٥٨) ، وأجاز هذا القرار الاعتراض على قرارات وزير الداخلية بشان النزاعات التي يمكن إن تثور بسبب تطبيق قانون الجنسية إمام رئيس الجمهورية (٥٩) حيث نص القرار على (١- تمتنع المحاكم من النظر في دعاوى الناشئة عن تطبيق إحكام قانون الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية . ٢- مع مراعاة إحكام المادة التاسعة المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل يجوز الاعتراض على قرارات وزارة الداخلية في تطبيق إحكام هذا القانون لدى رئيس الجمهورية ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا . يتولى وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار). وان هذا القرار يمثل استثناء على القاعدة العامة وهي إن القضاء العراقي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات كافة ، كما جاء ذلك في القواعد العامة في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حيث استثنت المنازعات التي تستثنى بنص خاص (٦٠) على اعتبار إن هذا القرار ما هو إلا نص خاص اخرج منازعات الجنسية من ولاية المحاكم العراقية.

المطلب الثاني: تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعاوى الجنسية بعد عام ٢٠٠٣

ان عام ٢٠٠٣ يعد نقطة التحول في العراق وارساء لمبدء خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقضاء لذا جاء بمبادئ جديدة وجعل القضاء صاحب الاختصاص في النظر بجميع المنازعات التي تنشئ بين الافراد او الفرد والدولة، ومن هذه المنازعات الدعاوى التي ترفع بمسائل الجنسية بين الفرد والدولة فمن الجهة المختصة بالنظر بهذه المنازعات؟ فالجواب على هذا التساؤل يجدر النظر في القوانين الصادرة بعد عام ٢٠٠٣.

ان قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد جاء بمبادئ جديدة تختلف تماما عن قوانين الجنسية السابقة الملغاة من تحديد الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية، (٦١) ولذا فبمقتضى قانون الجنسية النافذ قد منح السلطة القضائية الاختصاص بنظر دعاوى الجنسية ، بغض النظر عن إطرافها ، سواء كانوا أشخاص عاديين أم معنويين فقد نص قانون الجنسية العراقية النافذ في المادة (١٩)على انه ((تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)) (٦٢) ، وذلك بغية توحيد الإحكام الخاصة بالجنسية العراقية ، وإلغاء أي نص يتعلق بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب ، وقد تم إصدار قوانين عدة تأكد هذا الاتجاه منها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (٦٣) حيث نصت الفقرة (ز) مادة (١١) منه على انه (المحاكم تنظر في كل المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الإحكام الخاصة بالجنسية) (٦٤) وقد أكد ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٨ الفقرة سادسا – حيث نصت على انه (تنظم إحكام الجنسية بقانون ، وينظر في

الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) . وجاءت المادة (١٠٠) منه لتؤكد هذا المعنى حيث نصت على انه(يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) واستنادا لنص الدستور صدر قانون الجنسية النافذ ليؤكد هذا الاتجاه الجديد بنصوص صريحة على سلطة القضاء في النظر بمنازعات الجنسية وقد حدد هذا القانون القضاء المختص للفصل في مسائل الجنسية حيث نصت المادة ١٩ منه على ان (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون) (٦٥) وان المشرع بهذه النصوص ربما أراد تفعيل دور القضاء الإداري حديث النشأة في العراق بعد إن كان دوره معطلا في السابق . حيث كان اختصاصها منحصر في نظر النزاعات الخاصة بدوائر القطاع العام ولم يسمح للإفراد باللجوء إليها أو التقاضي إمامها ، وتجدر الإشارة إلى انه ووفقا للنصوص القانونية المتقدمة الذكر يعد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ بتاريخ ١٥/٤/ ١٩٧٥ ملغيا . وفي هذه الحالة تعاد سلطة النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق إحكام قانون الجنسية للقضاء العراقي باعتباره صاحب الولاية العامة في العراق إذ هو الأصل وما قرار مجلس قيادة الثورة المنحل سابق الذكر إلا استثناء من القاعدة العامة التي كانت سارية في العراق ألا وهي ولاية المحاكم العراقية في المنازعات كافة إلا ما ستثني بنص خاص.(٦٦)

وان ما يلاحظ على قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) انه قد استخدم مصطلح المحاكم الادارية واراد به محكمة القضاء الاداري وهذه صياغة غير دقيقة حيث ان المحاكم الادارية انشأت بموجب قانون (١٤٠) لسنة ١٩٧٧ وكانت مختصة بالنظر في النزاع بين الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي سواء كانت هذه المنازعات مدنية او ادارية ولكنها الغيت بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ وبهذا لم يعد لها وجود وان المحاكم الادارية لا تعد شكلا من اشكال القضاء الاداري فيجب على المشرع اعادة النظر بنص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ واستخدام مصطلح محكمة القضاء الاداري.(٦٧)

وعلى هذا فان المحكمة المختصة بالنظر بدعاوى الجنسية بعد عام ٢٠٠٦ هي محكمة القضاء الاداري حسب قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فاذا حصل نزاع بشأن الجنسية بين الفرد والدولة فان المحكمة المختصة في النظر بهذا النزاع هي محكمة القضاء الاداري.

لكن يبقى التساؤل عن المحكمة المختصة في النظر بالطعن المقدم ضد الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري؟ ان قانون الجنسية العراقي النافذ قد حدد في المادة (٢٠) منه المحكمة المختصة بالطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الاداري واعطاه الى المحكمة الاتحادية حيث نص ((يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن بالقرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية) ومن هذا النص يتبين ان المحكمة الاتحادية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرار الصادر من المحاكم الادارية التي يقصد بها محكمة القضاء الاداري، وهذا النص يتماشى مع قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ حيث حدد الاختصاص بالنظر بالاوامر الادارية الى محكمة

القضاء الاداري لكنه لم يحدد الاختصاص بالنظر بالطعن بالقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري لذلك كان الطعن امام المحكمة الاتحادية. ولكن بعد صدور قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل لاحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وقد حدد المحكمة المختصة بالنظر بالطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري وهي المحكمة الادارية العليا بنص المادة (٢) فقرة(رابعا/ج) ((تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فيما يلي: ١- الطعون على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين))(٦٨) وهذا النص من قانون مجلس شورى الدولة يتعارض مع نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ حيث جعل المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري للمحكمة الادارية العليا بينما قانون الجنسية النافذ جعله للمحكمة الاتحادية ، وهذا تعارض يجب على المشرع اعادة النظر فيه ورفع التعارض اما بالغاء النص المخالف او التعديل عليه بما يتوافق مع اختصاص المحاكم.

اما بالنسبه الى موقف تشريعات الدول المقارنه من تحديد الاختصاص القضائي في النظر بالمنازعات الخاصه بالجنسيه فهنالك اتجاه قديم وآخر حديث:-

والاتجاه قديم ينكر الاختصاص القضائي في النظر بدعاوي الجنسيه باعتبار احكام الجنسيه من النظام العام وبالتالي يعد تدخل القضاء بنظر المنازعات الخاصه بالجنسيه مساس باعمال السياده ولذلك منع القضاء من التدخل بالمسائل الخاصة بالجنسية (٦٩).

في حين يذهب الاتجاه الحديث الى النقيض من ذلك فيرجح امكانيه النظر بالمنازعات الخاصه بالجنسيه باعتبار اختصاص القضاء في المنازعات الجنسية يعد من صميم تطبيق القانون ،وتأكيداً على الشفافيه في تطبيق احكام القانون من قبل السلطه المختصه. (٧٠)

ومنها القانون المصري والذي يذهب الى اختصاص المحاكم الاداريه في النظر بدعاوي الجنسيه ،وابعد من ذلك حيث منع المحاكم العاديه من النظر بدعاوي الجنسيه بصوره اوليه،فما ان عرضت دعوى أمام القضاء وتعلق الفصل فيها البت في مسأله أوليه متعلقه بالجنسيه فيوقف القضاء الدعوى الاصليه لحين الفصل بمسائل الجنسيه من قبل القضاء المختص بدعاوي الجنسيه.(٧١)

اما بالنسبه للقانون الفرنسي ينكر الاتجاه الذي يعد النظر بدعاوي الجنسيه مساساً باعمال السياده ويعطي الاختصاص للقضاء النظر بدعاوي الجنسيه ولكن دون تقييد الاختصاص بالمحاكم الاداريه دون غيرها كما هو الحال في قانون الجنسيه العراقيه بل اعطى الاختصاص للمحاكم العاديه باعتبارها صاحبه الاختصاص في كافه الدعاوي.(٧٢)

المبحث الثاني: نظر الطعن بقرارات المحاكم الادارية في دعاوى الجنسية العراقية

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على اهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع نظر الطعن في دعاوى الجنسية ، سواء قوانين الجنسية السابقة او الحالية

اضافة الى القوانين الاخرى التي يمكن الرجوع اليها في هذا المجال ، وكذلك الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ باعتباره الاساس الذي استندت اليه القوانين التي تلت صدوره وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول نظر الطعن بقرارات المحاكم الادارية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، اما المطلب الثاني فسوف يتضمن نظر الطعن بقرارات المحاكم الادارية في اقليم كوردستان.

المطلب الاول: نظر الطعن بقرارات المحاكم الادارية بدعاوى الجنسية في المحافظات غير المنتظمة بأقليم

أن اجراءات الطعن في قرارات الجنسية في العراق مرت بمراحل عديدة ابتداءً من تشريع قانون الجنسية العراقية رقم٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى ، وحتى صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ فلم تنص قوانين الجنسية السابقة وكذلك قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى ،على جواز الطعن صراحةً بأستثناء حالات ثلاثة نص عليها القانون الاخير في المادة (٩) حيث لا يجوز الاعتراض فيها على قرار وزير الداخلية ، وهي القرارات الصادرة بشأن الولادة المضاعفة وحالات التجنس ، وكذلك الحالة التي تمنح فيها الجنسية العراقية لمن بلغ سن الرشد ، ونتيجة لذلك اتجه جانباً من الفقه استنادا لمفهوم المخالفة الى جواز الطعن بدعاوى الجنسية من قبل القضاء العادي ، عملا بأحكام المادة الاولى من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والتي اعتبرت القانون المذكور المرجع لكافة القوانين الاجرائية في العراق الا اذا نصت صراحة على ما يخالف ذلك (٧٣). كذلك المادة (٢٩) منه والتي تنص على انه (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص بالفصل في المنازعات الا ما استثني بقانون) ، فظاهر هذه المادة هو سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص و ادى هذا التردد في التشريع الى جعل موقف القضاء مترددا في نظر الطعن في دعاوى الجنسية او رفضها بأعتبارها عملاً من اعمال السيادة (٧٤). وبالتالي فان محكمة التمييز اتخذت موقفا جريئا عندما اجازت الطعن بقرارات وزير الداخلية في قرار لها تقول فيه (ان اعطاء الجنسية العراقية او الامتناع عن منحها او اسقاطها عن العراقي لا يعد من اعمال السيادة بل هو قرار اداري يخضع لرقابة القضاء) (٧٥) الا ان محكمة التمييز عدلت عن هذا الاتجاه فيما بعد واعتبرت ان قرارات الجنسية من اعمال السيادة ولا يجوز الطعن فيها من قبل القضاء واستمر المد والجزر بين مؤيد ورافض في هذا الموضوع حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٤١٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ والذي حسم النزاع بمنع القضاء من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية العراقية والذي جاء فيه (١. تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام قانون الجنسية العراقية ، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية ٢. مراعاة احكام المادة (التاسعة المعدلة) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) ١٩٦٣ المعدل يجوز الاعتراض فيها على قرارات وزارة الداخلية في

تطبيق احكام هذا القانون لدى السيد رئيس الجمهورية ويكون قراره في هذا الشأن قطعيا) .

ان ما نلمسه من هذا القرار انه منع المحاكم من النظر في الطعون المتعلقة بقرارات الجنسية . الا انه اعطى الاختصاص في ذلك لرئيس الجمهورية بنظر الاعتراض او التظلم على قرار وزير الداخلية بخصوص الجنسية ويكون قراره باتا في ذلك (٧٦).

الا ان الوضع قد تغير بعد عام ٢٠٠٣ وذلك بصدور قرار مجلس الحكم رقم (١١١) والقرار رقم (١١٧) في ٢٠٠٣/١١/٢٩ .وقد جاء فيهما النص على الغاء كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وكل ما يمنع المحاكم من النظر في قضايا الجنسية واعطاء الولاية العامة في ذلك للسلطة القضائية (٧٧). وظل الحال كذلك حتى صدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ . والذي نص في المادة /١٠٠ منه (يحظر النص في القوانين على تحصين اي قرار اداري من الطعن) ثم صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي منح اختصاص الطعن للمحكمة الاتحادية وفقا للمادة (١٩) منه (٧٨).

واستنادا لنص المادة (٨٧) من الدستور فأن السلطة القضائية تكون مستقلة والمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها لا سلطان عليها . تختص بالوظائف التي رسمها الدستور لها والذي يعتبر فض النزاع هو صلب عملها. بعد ذلك اورد المشرع في المادة (٢٠) من قانون الجنسية المذكور ما نصه (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفة الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية) ويلاحظ ان استعمال المشرع في هذه المادة لاصطلاح (المحكمة الاتحادية) قد جانب جادة الصواب لان كل المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى في الحكومة الاتحادية تعتبرمحاكم اتحادية ابتداءً من محاكم البداءة والاستئناف والتمييز . وبالتالي فأن نص المادة المذكور قد اكتنفه الغموض في هذا الخصوص ولم يبين المحكمة المختصة بالطعن بشكل صريح (٧٩)

الا ان المحكمة الاتحادية العليا نظرت العديد من الطعون بدعاوى الجنسية رغم هذا الغموض (٨٠) وأن الطعن المعني في المادة (٢٠) اعلاه هو الطعن النهائي البات كون ان الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتهأستناداً لنص المادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. (٨١)

وبالفعل استدرك المشرع العراقي بخصوص تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون الخاصة بدعاوى الجنسية . وبعد ان كانت المحكمة الاتحادية العليا هي التي تنظر في الطعون المتعلقة بدعاوي الجنسية استنادا لنص المادة /١٩ من قانون الجنسية النافذ . واعاد سلطة نظر الطعن الى المحكمة الادارية العليا وذلك بموجب قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والمرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ والذي تضمن في المادة(٧ / ثامنا / ب) ما نصه (يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة أ من هذا البند قابلا للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ او اعتباره متبلغاً). الا ان المشرع لم يخرج من ذات المأزق كون ان اسناد نظر الطعن في منازعات الجنسية الى هذه المحكمة مسألة غير دستورية بالنظر لتبعيتها

لوزارة العدل اي للسلطة التنفيذيه . فالمادة (٨٧) من الدستور وكما بينا سابقا جعلت السلطة القضائية مستقلة وهذا ما ينافي استقلالية القضاء (٨٢) .

ومن جهة اخرى يعتبر مساساً بمبدا الفصل بين السلطات . اضافة لذلك فأن الطعن امام هذه المحكمة لم يحقق الغاية منه كون ان الطعن يكون بقرار اداري صادر من وزارة الداخلية بأعتبارها السلطة المختصة والتي تعتبر احد مفاصل السلطة التنفيذية ومما لا يعقل ان تكون السلطة التنفيذية هي الخصم والحكم في ذات الوقت. بالاضافة الى ذلك ان قانون مجلس شورى الدولة انف الذكر لم يُشر صراحة الى الاختصاص القضائي في نظر الطعون مما حدى ببعض الفقهاء بتفسير ذلك بكون القانون المذكور كان متأثرا بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) الذي اشرنا اليه فيما سبق . والذي منع القضاء من النظر في دعاوى الجنسية . وحتى بعد التعديل الاخير لعام ٢٠١٣ على قانون مجلس شورى الدولة فأنه لم يتضمن ادراج هذا الاختصاص ضمن اختصاصات محكمة القضاء الاداري . وعلى الرغم من ذلك نجد ان هذه محكمة نظرت العديد من الطعون في هذا المجال في حين يرى فقهاء آخرون ان اسناد الطعن الى المحكمة الادارية العليا له سنده الدستوري .حيث ان المادة (١٠١) من الدستور العراقي النافذ تنص على انه (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام القضاء الا ما استثني منها بقانون). الا اننا نستطيع القول بأن هذا الرأي مردود . صحيح ان النص الدستوري اشار الى جواز انشاء هكذا مجلس . الا انه لم يشر الى تبعية هذا المجلس سواء للسلطة التنفيذية ام للسلطة القضائية (٨٣) . وفي هذا الجانب يرى البحث انه من الاجدر ان تكون تبعية هذا المجلس الى السلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ذكرنا في ما سبق ان القانون الخاص بمجلس شورى الدولة لم يتضمن الاجراءات الواجب اتباعها عند اقامة الدعاوى المتعلقة بالجنسية او نظر الطعن بها . الا أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ يسعفنا في هذا المجال اذ بموجب المادة (١) منه ان (هذا القانون هو المرجع لكافة القوانين الاجرائية اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) وعليه اصبح هذا القانون هو القانون الاجرائي للقانون الخاص بمجلس شورى الدولة . حيث اشارت المادة (١٦٨) منه الى طرق الطعن في الاحكام وهي :-

١. الاعتراض على الحكم الغيابي . ٢. الاستئناف . ٣. اعادة المحاكمة . ٤. التمييز. ٥. تصحيح القرار التمييزي . ٦. اعتراض الغير

لذا يفترض ان تنظر المحاكم الادارية كل هذه الطعون . وليس فقط الطعن تمييزاً كما اشار الى ذلك قانون مجلس شورى الدولة في المادة السابعة منه . والتشريع العراقي كباقي التشريعات كان قد افرد نصوص تعنى بالجنسية كما مر ذكرها بشكل تفصيلي (٨٤)وكان الاجدر بقانون مجلس شورى الدولة ان ينص على طرق الطعن بالاحكام بشكل صريح.

المطلب الثاني : نظر الطعن بقرارات المحاكم الادارية في اقليم كوردستان

أن المشرع العراقي دأب على احترام الحقوق والحريات كافة وجعل حق التقاضي مكفول للجميع ، وهذا ما اكدته المادة /١٩ – ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وبالتالي رسم القواعد الاساسية لهذا المبدأ وخصوصاً في دعاوى الجنسية والتي اولاها العناية اللازمة التي تجسدت في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مستنداً الى نص المادة (١٨ / اولاً) من الدستور النافذ والتي قالت ان (الجنسية العراقية حق لكل مواطن وهي اساس مواطنته) ٠

ومن ذلك نستطيع القول ان المرتكزات الاساسية لدعوى اكتساب الجنسية وفقدها نظمها الدستور والقوانين النافذة تنظيماً دقيقاً .

ويلاحظ ان المشرع في اقليم كوردستان العراق اعطى صلاحية نظر الطعون الخاصة بدعاوى الجنسية الى مجلس شورى الاقليم في القرارات الصادرة من المحكمة الإدارية في إقليم كوردستان ولعل ان ما فسح المجال لوجود مجلس شورى إقليم كوردستان اتباع العراق للنظام الفيدرالي وهذا مانص عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥(٨٥) . وتأكد في قانون مجلس شورى الاقليم. (٨٦) وتم بعد ذلك إرساء اسس الطعن المشار اليه وخط الطريق في تقديم الطعون من خلال نص (المادة /١٧) من ذات القانون والتي جاء فيها :- (اولاً / يشترط قبل تقديم الطعن الى المحكمة الادارية ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت فيه خلال (١٥ يوم) من تاريخ تسجيل التظلم لديها . ثانياً / للمتظلم عند رفض تظلمه او عدم البت فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة اولاً اعلاه ان يطعن لدى المحكمة الادارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المذكورة والا سقط حقه في الطعن).

ويرى جانب من الفقه ان المشرع هنا حسناً فعل عندما اوجب التظلم امام الجهة الادارية التي اصدرت القرار قبل القيام بالطعن امام المحكمة الادارية وذلك على اعتبار ان المشرع اراد اعطاء الفرصة للجهة الادارية لمراجعة قرارها المطعون فيه هذا من جانب . ومن جانب اخر لتخفيف الزخم في اقامة الدعاوى امام القضاء . الا ان المشرع لم يحدد المدة التي يجب التظلم فيها امام الجهة الادارية. (٨٧)

علاوة على ذلك نصت (المادة /١٨) من قانون مجلس شورى الاقليم انف الذكر على ان (تبت المحكمة الادارية في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب الطاعن ويكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم الصادر نتيجة الطعن باتاً). فاعطاء الاختصاص في نظر الطعون للهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم من خلال ممارسة اختصاصات محكمة التمييز اثناء النظر في الطعون الواردة اليها من قبل المحكمة الإدارية المختصة بنظر دعاوى الجنسية فيكون لها ما لمحكمة التمييز من سلطات رئيسية تتمثل بمتابعة الأمور القانونية دون الأمور الواقعية فهي رغم ذلك تبقى من اختصاصات المحكمة الإدارية (٨٨) ان الهيئة

الموسعة تتالف من رئيس ونائبه ليحل محله حال غيابه والمستشارين والمستشارين المساعدين على ان يكون القرار مقرون بحضور ثلاث ارباع أعضاء الهيئة (٨٩) والتي اغفل المشرع ان يسمي عدد مستشاريها والمستشارين المساعدين (٩٠) الذين تتألف منهم الهيئة وهذا مأخذ على التشريع ونقص كان الاجدر تلافيه بتحديد الأعضاء ليتحدد النصاب القانوني بصيغة دقيقة .

ويتضح مما سبق ان المشرع في الاقليم اعطى صلاحية نظر الطعن بقرارات الجنسية الى الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم وهذا ما يتعارض مع ما جاء في في المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي قالت ان (لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية). (٩١) وبذلك جعل هذه الهيئة بمستوى المحكمة الاتحادية والتي تعتبر اعلى سلطة قضائية في الدولة هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان المشرع في الاقليم خالف احكام الدستور النافذ بخصوص اعطاء الاختصاص في نظر دعاوى الجنسية والطعن فيها الى مجلس شورى الاقليم على اعتبار ان تنظيم امور الجنسية من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية استناداً لنص المادة (١١٠) من الدستور. (٩٢)

لذلك اورد جانباً من الفقه عدة اسباب يجب ان يستند اليها الطاعن عند تقديم الطعن امام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم على اعتبار انها تمارس نفس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية استناداً الى نص المادة (١٩) من قانون مجلس شورى الاقليم (٩٣) . الا ان البحث يميل الى ان المشرع في هذه الحالة قد جانب جادة الصواب عندما اقر للهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم بالاختصاصات ذاتها التي تختص بها محكمة التمييز كون ان هذه المحكمة تختص بالاختصاصات التي حددتها المادة (٣٥) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها (تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية وبالامور الاخرى التي يحددها القانون). وبالتالي لا نجد الاحكام الصادرة من محاكم القضاء الاداري من بين الاحكام التي تختص بنظرها محكمة التمييز والتي اوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر لا المثال ، بينما يذهب رأيٌ من الفقه الى اتجاهٍ اخر حيث يقول بأن نظر الطعن في دعاوى الجنسية في اقليم كوردستان لا يتعبر خرقاً لنص المادة (١١٠) من الدستور مستنداً الى المادة (٩٣) من الدستور ذاته والتي جاء فيها (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ...(ثالثاً) الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية) حيث اعتبر ان اختصاص هذه المحكمة في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية واستناداً لمفهوم المخالفة يتوجب ان يتم نظر دعاوى الجنسية الخاصة بسكان الاقليم من قبل محاكم الاقليم نفسه وان وجهة النظر هذه تستند الى ان المحاكم الفيدرالية في اي بلد فيدرالي ينظر لها على قدم المساواة وان المحكمة المختصة الوحيدة في نظر ذلك هي المحكمة الفيدرالية بعد

التسليم بان محكمة القضاء الاداري هي ليست محكمة اتحادية لانها محكمة درجة اولى شانها شان المحكمة الإدارية في إقليم كردستان ومبدأ التماثل في المفاهيم المتعلقة بالعلاقات داخل النظام الفيدرالي يعني ان لكل إقليم نفس العلاقات مع السلطة الفيدرالية حيث يجب ان توزع الاختصاصات بالانصاف والمساواة فلا تمييز بين اقليم واخر وتمييز المحكمة الادارية في بغداد عن المحكمة الادارية في الاقليم. (٩٤)

الا ان ما يمكننا قوله ان هذا الاتجاه قد اغفل الرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث تضمنت المادة (٤) مانصه (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الاتية :- ثانياً/ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدعٍ ذي مصلحة) ونعتقد ان اختصاص المحكمة الوارد ذكره في القانون اعلاه جاء مطلقاً ولم يختص بالقوانين الاتحادية دون غيرها وبالتالي يشمل كل قوانين الدولة لذلك كان الاجدر بالمشرع في اقليم كوردستان احالة موضوع الطعن الى المحكمة الادارية العليا استناداً للتعديل الاخير لقانون مجلس شورى الدولة كونها صاحبة الاختصاص الحصري في هذا المجال ، وهذا ما يستلزم تعديل نص المادة (١٨) من قانون مجلس شورى الاقليم لتصبح كالاتي:- (تحيل المحكمة الادارية الطعن المقدم لها بخصوص دعاوى الجنسية الى المحكمة الادارية الاتحادية بعد التأكد من تحقق الشروط اللازمة في الطلب من الناحية الشكلية ويكون قرار المحكمة الادارية الصادر نتيجة هذا الطعن قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا).

خاتمة:

في ختام البحث نستطيع أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من غير تكرار مخل والمقترحات التي نطمح الى تحقيقها وكما يلي:-

اولاً//النتائج:-

١- إن موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٤) لسنة ١٩٢٤ وفي قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لم يكن واضحاً في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية إذ انه لم يورد أي نص يحدد المحاكم المختصة بالنظر في منازعات الجنسية وهذا ما انعكس على القضاء العراقي آنذاك فالملاحظ ان القضاء العراقي اختلف في تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية لأن قوانين الجنسية العراقية لم تورد نصاً يحدد الاختصاص في نظر منازعات الجنسية .

٢- ان القضاء في العراق كان ممنوعاً من نظر منازعات الجنسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ بتأريخ ١٩٧٥/٤/١٥ وكان يجعل الاعتراض على

قرارات وزارة الداخلية التي تصدر بشأن الجنسية منحصراً برئيس الجمهورية ويكون قرار رئيس الجمهورية بهذا الشأن قطعياً.

٣- ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣ نص على اختصاص المحاكم بنظر دعاوى الجنسية.

٤- ان قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦ نص على اختصاص المحاكم الإدراية بنظر منازعات الجنسية واختصاص المحكمة الاتحادية بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية (وكان الاولى ان ينص على القضاء الاداري وليس المحاكم الادارية).

٥- ان التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ نص على أن الجهة المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة القضاء الاداري هي المحكمة الادارية العليا.

٦- ان إقليم كوردستان أعطى الاختصاص في نظر دعاوى الجنسية للمحكمة الادارية وأعطى الاختصاص في نظر الطعون في قراراتها الى الهيئة العامة لمجلس شورى الإقليم.

ثانياً// التوصيات:-

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ لان المحاكم الادارية سبق ان ألغيت عام ١٩٨٨ وينص على القضاء الاداري بدلا منها.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٢٠) من قانون الجنسية النافذ بجعل المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة عن محمكة القضاء الاداري هي المحكمة الادارية العليا ليتماشى مع قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي اعطى الاختصاص في نظر الطعن في قرارات محكمة القضاء الاداري للمحكمة الادارية العليا .

٣- نوصي المشرع العراقي بان ينص على ان تكون تبعية مجلس شورى الدولة الى السلطة القضائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

٤- نوصي المشرع العراقي بان ينص على طرق الطعن بالأحكام في قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

٥- نوصي المشرع في اقليم كوردستان ان يوحد احكامه مع قانون الجنسية العراقية المقترح تعديلها فيجعل الاختصاص القضائي في نظر دعاوى الجنسية لمحاكم القضاء الاداري لأن المحاكم الادارية سبق ان ألغيت في العراق.

٦- نوصي المشرع في إقليم كوردستان ان يجعل الاختصاص في نظر الطعن في القرارات الصادرة بشأن الجنسية للمحكمة الادارية العليا لا للهيئة العامة في مجلس شورى الإقليم ليتماشى مع أحكام قانون التعديل الخامس رقم (١٧)

لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي اعطى الاختصاص في نظر الطعن في قرارات محكمة القضاء الاداري للمحكمة الادارية العليا.

٧- تعديل نص المادة (١٨) من قانون مجلس شورى الاقليم لتصبح كالاتي:- (تحيل المحكمة الادارية الطعن المقدم لها بخصوص دعاوى الجنسية الى المحكمة الادارية الاتحادية بعد التأكد من تحقق الشروط اللازمة في الطلب من الناحية الشكلية ويكون قرار المحكمة الادارية الصادر نتيجة هذا الطعن قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا).

الهوامش

(١) انظر زياد خالد العبيدي. سلطة القاضي في تطويع أحكام قانون المرافعات والإثبات في الدعوى غير المدنية. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/الجامعة المستنصرية. ٢٠١٤. ص٦.
(٢) انظر د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. الطبعة الأولى. دار السنهوري. بيروت- لبنان. ٢٠١٦. ص٢٢٤- ص٢٢٥
(٣) انظر زياد خالد العبيدي. مصدر سابق.ص٢٦.
(٤) انظر المصدر السابق. ص٢٦- ص٢٧.
(٥) انظر ضياء شيت خطاب.الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. مطبعة العاني. بغداد. ١٩٧٣.ص٩٤- ص٩٥.
(٦) انظر المصدر السابق. ص٩٤- ص٩٥.
(٧) انظر المصدر السابق. ص٩٤- ص٩٥
(٨) انظر د.عباس العبودي. مصدر سابق. ص٢٢٨.
(٩) انظر ادم وهيب النداوي. المرافعات المدنية. الدار العربية للقانون. بدون مكان وسنة طبع.ص١١٧.
(١٠) انظر د.عباس العبودي. مصدر سابق. ص٢٣٠- ص٢٣١.
(١١) المصدر السابق. ص٢٣٠- ص٢٣١.
(١٢) حيث نصت المادة السادسة من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).
(١٣) انظر ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص١٢٣.
(١٤) المصدر السابق. ص١٢٣.
(١٥).المصدر السابق. ص١٢٣.
(١٦) المصدر السابق. ص١١٧- ص١٢٥.
(١٧) انظر د.حفيظة السيد الحداد. المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- لبنان. ٢٠١٠. ص٢٧٩.
(١٨) انظر د.حيدر ادهم الطائي. مصدر سابق. ص٢٢٥.
(١٩) انظر د.حفيظة السيد الحداد. مصدر سابق. ص٢٨٠.
(٢٠) انظر د.حيدر أدهم الطائي. مصدر سابق. ص٢٢٥.

(٢١) انظر المادة (٧) الفقرة سابعا من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م لقانون مجلس شورى الدولي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩ تموز ٢٠١٣.
(٢٢) انظر د.حيدر أدهم الطائي. مصدر سابق. ص٢٢٦ وانظر أيضا د.حفيظة السيد الحداد. مصدر سابق. ص٢٨٠.
(٢٣) انظر حفيظة السيد الحداد. مصدر سابق. ص٢٨٠.
(٢٤) وذلك لأن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نص في المادة (٢٢/أ) على ان (اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير إن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي) .
(٢٥) انظر د.حيدر ادهم الطائي. مصدر سابق. ص٢٢٧ وانظر أيضا د.حفيظة السيد الحداد. مصدر سابق. ص٢٨١.
(٢٦) انظر ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص٧٦.
(٢٧) المصدر والموضع السابقين . ص٧٦.
(٢٨) انظر د.عباس العبودي. مصدر سابق. ص٢٢٢.
(٢٩) انظر د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، بيروت. ص٧٦.
(٣٠) المصدر السابق. ص١١٠.
(٣١) لازال القانون نافذا حسب موقع مجلس القضاء الأعلى http://www.iraqja.iq/view.3685/
(٣٢) ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص٨٢.
(٣٣) انظر د.عباس العبودي. مصدر سابق. ص١١١- ص١١٥.
(٣٤) المصدر السابق. ص٨٢- ص٨٣.
(٣٥) كسفراء الدول وحاشيتهم والقناصل ورؤساء الدول والوزراء أثناء زيارتهم لدول أخرى.
(٣٦) انظر د.عباس العبودي. مصدر سابق. ص١١٦.
(٣٧) انظر د.عباس العبودي. قانون الجنسية العراقية. مصدر سابق. ص١٨٠- ص١٨١.
(٣٨) انظر د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات. مصدر سابق. ص١٣١.
(٣٩) انظر ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص١٠٢.
(٤٠) حيث نص على ان (تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية:-
أ-المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ويكون مركزها في مدينة الموصل
ب-منطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والأنبار وديالى وواسط ويكون مركزها في مدينة بغداد
ت-منطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة
ث-المنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة)
(٤١) انظر ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص٣٧٣.
(٤٢) انظر المصدر السابق. ص٣٧٢.
(٤٣) نصت المادة (١٦٨) على (الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي:-
١- الاعتراض على الحكم الغيابي.
٢- الاستئناف.
٣- إعادة المحاكمة.
٤- التمييز.

٥- تصحيح القرار التمييزي.
٦- اعتراض الغير.)

(٤٤) ان أساس التفريق بين القسمين هو أن طرق الطعن العادية يجوز للمحكوم عليه أن يسلكها إذا لم يقتنع بالحكم الذي صدر ضده من دون تقييده بأسباب معينة أما طرق الطعن غير العادية فلابد من توافر أسباب معينة حددها القانون لكي يتمكن المحكوم عليه من سلوكها.
(٤٥) انظر ادم وهيب النداوي. مصدر سابق. ص٣٧٣.
(٤٦) انظر المصدر السابق. ص٣٧٣- ٣٧٤.
(٤٧) بدلالة المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
(٤٨) بدر حمادة صالح عبد الجبوري. الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون/جامعة تكريت.٢٠١٣. ص١٧- ص١٨.
(٤٩) المصدر السابق، ص١٧ – ص١٨.
(٥٠) المصدر السابق. ص١٧ – ص١٨.
(٥١) حيث نصت المادة (٢/رابعا/ج) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر فيما يأتي: ١- الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين. ...الخ) .
٥٢ د- طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٤٩.
٥٣ د- عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية ، مصدر سابق ، ص٣٢.
٥٤ المصدر السابق،ص٦٠.
٥٥ د.غالب علي الداوودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، بغداد ، بلا سنة طبع، ص١٦٠.
٥٦.ينظر د.عباس العبودي مصدر سابق، ص١٧٦-١٧٧. و د. غالب الداوودي ود.حسن الهداوي، مصدر سابق ص١٦٢.
٥٧. القرار رقم(١٩٤٨) الصادر في(١٩٦٦/٥/٩) والقرار رقم (٣٥) الصادر في (١٩٧٠/١/٢٢) نقلاً عن د.عباس العبودي ، مصدر سابق ص١٧٨.
٥٨ حيث كانت تنظر الدعاوى الأصلية من قبل محاكم البداءة أو محكمة الجزاء . لتفاصيل أكثر انظر د.حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب،ط٤،جامعة بغداد،بغداد.بدون سنة طبع،ص٤٠ ومابعدها.
٥٩ د.جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية، مطبعة دار السلام ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٧، ص١٩٩.
٦٠ د. طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص٢٤٩ .
٦١ د.ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٤٩.
٦٢ د.عباس العبودي ، قانون الجنسية العراقية ، مصدر سابق ، ص١٧٩.
٦٣ د- طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص٢٥١.
٦٤ د- عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠.
٦٥ د- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص١٢٨.
٦٦ د- طلال ياسين العيسى ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.
٦٧ د.عباس العبودي، مصدر سايق ص١٨١.
٦٨ قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.المنشور في المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي على الموقع الالكتروني (http://www.iraq-lq-law.org)

٦٩ ينظر د.جابر إبراهيم الراوي – شرح احكام قانون الجنسيه وفقا لاخر التعديلات – دار وائل للنشر عمان – الطبعه الأولى ، ٢٠٠٠–ص ١٥٨ ص١٥٨.
٧٠ المصدر السابق- ص١٦٢.
٧١ ينظر د.حفيظه السيد الحداد – المدخل الى الجنسيه ومركز الأجانب – منشورات الحلبي الحقوقيه - الطبعه الأولى –٢٠١٠ – ص٢٨٢ ومابعدها . وينظر د.شمس الدين الوكيل – استقلال دراسه الجنسيه ومركز الأجانب – توزيع منشاه المعارف الاسكندريه –الطبعه الثانيه - ١٩٦٠ - ص ٣٧٨ ومابعدها .
٧٢ ينظر د.هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسيه العربي – توزيع منشاه المعارف الاسكندريه –٢٠٠٦، ص ٥٥٩ وص٥٦٤.
٧٣ د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية ، مصدر سابق، ص ١٧٦ ، د. غالب علي الداودي ، حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق، ص١٦٣ ، د. ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.
٧٤ د . حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزء الاول في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب ، دار السنهوري للنشر ، لبنان – بيروت ، ٢٠١٦ م ، ص ٨٢.
٧٥ قرار تمييزي غير منشور بالعدد ١٩٤٨ / حقوقية / ٦٥ في ٩ / ٥ / ١٩٦٦.
٧٦ د. غالب علي الداودي، د . حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣.
٧٧ زياد خالد علي عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ، ١٣٩.
٧٨ نصت المادة (١٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ على ان (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) .
٧٩ زياد خالد عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ ، د. حيدر ادهم ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق، ص ٨١.
٨٠ د.ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠.
٨١ زياد خالد عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.
٨٢ د.ياسين طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ ، د. حيدر ادهم ، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ،مصدر سابق، ص٢٢٦.
٨٣ زياد خالد عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٤٣.
٨٤ المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .
اما في التشريع المصري فقد كان النزاع الفقهي محتدماً بين انصار من يذهبون الى ان تنظر دعاوى الجنسية بين القضاء الإداري والقضاء العادي قبل وبعد صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانقسمت الآراء الفقهية بين صلاحية القضاء العادي للنظر في دعاوى الجنسية التي تتخذ صور الدعوى الاصلية والاراء التي تتجه الى حصر الاختصاص بالكامل بيد القضاء الإداري بمنازعات الجنسية الا ان هذا النزاع حسم بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي نصت المادة عاشراً منه على (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل بالمنازعات الاتية ... سابعاً: دعاوى الجنسية) ومؤدى هذا النص هو ان اختصاص المحاكم الإدارية دون غيرها بكافة المنازعات الخاصة بالجنسية أيا كانت الصورة التي تتخذها وحتى اذا كان احد صور الطعن بالقرار الإداري صورة الدعوى الاصلية او غير ذلك .
ينظر د.حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.
د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول (في الجنسية و الموطن) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص٣٥٦-٣٥٥.
د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد حداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، (في الجنسية و مركز الأجانب) ، دار الفكر الجامعي ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩، ص٢٢٠ .

د.مقني بن عمار ،إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ ص٧٧.

بيار ماير ،فانسان هوزيه ،القانون الدولي الخاص ،ترجمة د علي محمود مقلد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت الطبعة الأولى ،٢٠٠٨، ص ٨١٩.

د هاشم خالد ، مصدر سابق ، ص٥٦٣-٥٦٤.

اما في القانون الفرنسي فالملاحظ ان قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩٤٥/١٠/١٩ اعطى الاختصاص بنظر دعوى الجنسية للقضاء العادي وجاء في نص المادة (١٢٤) منه بان القضاء المدني العادي هو وحده المختص بالنظر في منازعات الجنسية سواء قامت المنازعات بمناسبة الطعن في قرار اداري ام قامت بصورة مستقلة اما الحسم النهائي لموضوع دعاوى الجنسية من قبل التشريع الفرنسي بينظر الدعاوى بين القضاء الإداري وبين القضاء المدني تم وبشكل صريح باصداره قانون الجنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/٩ المعدل لقانون ١٩٤٥ في إشارة وردت بوضوح في المواد (١٢٩.١٣٠) اجازت من خلالها قبول الدعوى الاصلية والمباشرة بشأن الجنسية امام المحاكم المدنية لطلب الحكم فلايوجد مدعاة للشك ان صلاحية النظر في دعاوى الجنسية أعطت للقضاء المدني وعلى وجه الخصوص المحكمة الابتدائية الكلية حيث ورد في نص المادة (١٢٩) (لكل شخص ان يتوجه الى المحكمة المدنية بدعوى يكون غرضها المباشر الحصول على حكم قضائي لها بانه فرنسيا وغير فرنسي تكون دعواه هذه موجهة ضد المدعي العام دون ان يخل بحق الأشخاص الاخرين الذين تكون لهم مصلحة الدخول فيها) فالاختصاص هنا وحسبما تم بيانه هو للقضاء المدني المحكمة الابتدائية الكلية التي هي ضمن محاكما لدعاوى الكبرى ضمن القضاء المدني اما مجالس لامة القرارات والرقابة عليها والطعن فيها فأن ذلك باقي ضمن اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي فكان للقرار الصادر منه والمرقم ٢٠٤٧٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ (ان كل قرار برفض طلب استرداد الجنسية الفرنسية او التجنس يجب ان يكون مسبباً) وهذا مطابق لما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون المدني الفرنسي والخاصة بتسبيب القرارات الإدارية . وبناءاً على ماسبق يلاحظ ان المشرع الفرنسي منح صلاحية النظر في دعاوى الجنسية الى القضاء المدني على عكس القانون العراقي والمصري الذي تم منح الاختصاص المتعلق بدعاوى الجنسية الى القضاء الإداري بشكل تام.

– Batiffol - o.p-cit – No (710).
– Lerebours- o.p-cit – No (435) – p. (529) .
– Makarov (A-N) – o.p-cit – p.(370).
– Paul LAGARDE, Nationalité , Rép . internat . Dalloz , 2013 p643.641

٨٥ د.مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، دراسة لمباديء واسس القضاء الاداري في العراق ، أربيل ، العراق ،٢٠٠٨،ص ١٠٧.

٨٦ المادة (١٣) من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على ان (تختص المحكمة الادارية ... (رابعاً) دعاوى الجنسية) .

٨٧ د.نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ط٣ ، ص١٠٥ ، بدر حمادة صالح عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٥٠، ٥١ ، د. حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

٨٨ لانها ليست درجة من درجات التقاضي.

٨٩ بدر حمادة صالح عبد الجبوري،مصدر سابق ،ص٥٠.

٩٠ المستشارون المساعدون يحضرون اجتماعات الهيئة دون ان يكون لهم حق التصويت ولعل الحكمة من ذلك ان يتم تأهيلهم للحلول محل الأعضاء الاصلاء في المستقبل ، بدر حمادة صالح عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٥٠.

٩١ د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

٩٢ المصدر السابق نفسه ، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٩٣ د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري طبقاً لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، منشورات دهوك للطباعة،العراق،٢٠٠٩، ص١٥٢ ، د. نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ ، بدر حمادة صالح عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٥١.

٩٤ د . مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري طبقاً لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس شورى اقليم كوردستان ، مصدر سابق، ص ١٥٣.

المصادر

اولاً//المصادر العربية//

أ/الكتب

١) ادم وهيب النداوي. المرافعات المدنية. الدار العربية للقانون. بدون مكان وسنة طبع.
٢) بيار ماير ،فانسان هوزيه ،القانون الدولي الخاص ، ترجمة د علي محمود مقلد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت الطبعة الأولى ،٢٠٠٨.
٣) د.جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، الجنسية، مطبعة دار السلام ، العراق ، بغداد ، ١٩٧٧.
٤) د.جابر إبراهيم الراوي – شرح احكام قانون الجنسيه وفقا لاخر التعديلات – دار وائل للنشر عمان –الطبعه الأولى ، ٢٠٠٠
٥) د.حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب،ط٤،جامعة بغداد،بغداد.بدون سنة طبع.
٦) د.حفيظة السيد الحداد. المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- لبنان. ٢٠١٠.
٧) د.حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص الجزء الاول ، في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب ، دار السنهوري للنشر ، لبنان – بيروت ، ٢٠١٦ .
٨) د.حيدر ادهم الطائي. أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية. الطبعة الأولى. دار السنهوري. بيروت- لبنان. ٢٠١٦.
٩) د.شمس الدين الوكيل – الموجز في الجنسيه ومركز الأجانب – توزيع منشاه المعارف - الاسكندريه – الطبعه الاولى - ١٩٦٨.
١٠)ضياء شيت خطاب.الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. مطبعة العاني. بغداد. ١٩٧٣.
١١) د. طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، عمان الأردن، ٢٠٠٧.
١٢)د.عباس العبودي. شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. دار السنهوري. بيروت- لبنان.٢٠١٥.
١٣)د.عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات المدنية. الطبعة الأولى. دار السنهوري. بيروت- لبنان. ٢٠١٦.
١٤)د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٣ .
١٥)د.غالب علي الداوودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١ ، بغداد ، بلا سنة طبع.
١٦)د.مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري ، دراسة لمباديء واسس القضاء الاداري في العراق ، أربيل ، العراق ،٢٠٠٨.
١٧)د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري طبقاً لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، منشورات دهوك للطباعة،العراق،٢٠٠٩.
١٨)د.مقني بن عمار ،إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٩ .

١٩) د.نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ط٣.
د.هشام خالد – اهم مشكلات قانون الجنسيه العربي – توزيع منشاه المعارف الاسكندريه –٢٠٠٦.
٢٠)د. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول (في الجنسية والموطن) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .
٢١)د. هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد حداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول، (في الجنسية ومركز الأجانب) ، دار الفكر الجامعي ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٨ – ١٩٩٩ .
٢٢)د.ياسين طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية العراقية المقارنة ، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥.

ب/الرسائل والاطاريح الجامعية//

١) بدر حمادة صالح عبد الجبوري. الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون/جامعة تكريت.٢٠١٣.
٢) زياد خالد العبيدي. سلطة القاضي في تطويع أحكام قانون المرافعات والإثبات في الدعوى غير المدنية. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/الجامعة المستنصرية. ٢٠١٤.

ج/القوانين//

١) قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى.
٢) قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ المعدل .
٣) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥) قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ .
٦) مجلة الجنسية التونسية رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ .
٧) قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى.
٨) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩) قانون الجنسية الجزائرية لسنة ١٩٧٠ .
١٠) قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .
١١) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل.
١٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٣) قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
١٤) قانون مجلس شورى اقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١٥) قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

ثانياً//المصادر الاجنبية//

1) Batiffol (H) – Traite elementaire de droit international prive- 3eme edition– paris- 1959.
2) Lerebours , pigeonniere et loussouarn – precis du droit international prive - 8eme edition – dalloz – 1962 .
3) Makarov (A.N) – Regles generales du droit de la nationalite - Recueil - Recueil des Cours delacademie de droit international prive - tomi – 1949
4) Paul LAGARDE, Nationalité , Rép . internat . Dalloz , 2013